

هكذا بلا شرط حسن ولو بشرط مكسر أعني صحيح أو إن يفرض
 غيره لغا الشرط والإصح أنه لا يفسد العقد
 ولو بشرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن
 للمقروض عرض وإن كان كز من يبيع فشرط صحيح عن
 مكسر في الإصح وله شرط رهن وكفيل ومالك
 المقرض بالنقص ويؤجل بالشرط ولو الرجوع وعند
 ما دام باقياً بحاله في الإصح كتاب
 الرهن لا يصح إلا بإيجاب وقبول فان شرطه
 مقتضاه كتقيد المرتفق به أو مصلحة للعقد كالشهاد
 أو ما لا عرض فيه صح العقبة وإن شرط ما يضر المرتفق
 بطل الرهن وإن نفع المرتفق وضر الرهن كشرط منعته
 للمرتفق بطل الشرط وكذا الرهن في الإظلم وكوشرط
 أن ما يحدث من زيادة لا مرصودة والإظلم فساد الشرط
 وإنه متى فسده فساد العقبة وشرط العاقبة كونه مطلقاً

التصرف

التصرف فلا يبرهن ولي بالصبى وعقود ولا يبرهن لها الا لضرورة
 أو غبطة طاهرة وشرط الرهن كونه عيناً في الإصح ويصح
 رهن مشاع وأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة ببيعات
 ويؤنع الثمن والإصح أنه نفوس الام وحدها نفوس الولد
 فالراية قيمته ورهن جاني وموتد بيعهما ورهن مدبر
 ومعلق عقده نصفه يمكن سبها حلولا للدين باطل على
 امان هيب ولو رهن ما يسرع فساداً فان امكن تخفيفه
 كحطب وفحل وان رهنه بدين حال وهو حل محل قبل
 فساداً او بشرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح وبيع عند
 خوف فساداً ويكون ثمنه رهناً وان شرط منع بيعه صح
 وان أطلق في الإظلم فان لم يعلم هل يشته قبل الاجل
 صح في الإظلم وان رهنه لا يسرع فساداً فظلم ما عر ضد
 للفساد كحطبه انبذت لم يفسخ الرهن حال وجوده ان يستغنى